سلسلة إخراج المخطوطات الصغيرة المختارة (٤)

كشف الضَّبَابَة في مسألة الاستِنَابَة

للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى (ت: ٩١١ هـ

هذه الرسالة النفيسة تصلح أن تكون جوابا لسؤال:

هل يجوز للموظف أن يوكل غيره ليقوم بعمله؟

إخراج

عبدالله صدقي عبدالمنعم حمودة

سلسلة إخراج المخطوطات الصغيرة المختارة (٤)

كشف الضَّبَابَة في مسألة الاستِنَابَة

للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى (ت: ٩١١ هـ)

هذه الرسالة النفيسة تصلح أن تكون جوابا لسؤال:

هل يجوز للموظف أن يوكل غيره ليقوم بعمله؟

إخراج

عبدالله صدقي عبدالمنعم حمودة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فبينما أطالع المخطوطات وأقلب عيني في النظر إليها وقعت على هذا المخطوط النفيس الموسوم بـ: "كشف الضبابة في مسألة الاستنابة". للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى، فتعلق به قلبي وفرحت به عيني فقد ناقش مسألة مهمة من المسائل التي تعم بها البلوى في القديم والحديث وهي مسألة توكيل الموظف غيره ليقوم بعمله أو ببعض عمله، فالمسألة مهمة والمؤلف ذا مكانة علمية كبيرة فرأيت أن أنشرها لينتفع بها غيري كما انتفعت بها سائلا العلي الأكرم أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي وأن يرفع بها درجاتي ويمحو بها زلاتي. آمين.

ترجمة موجزة للمصنف:

هو الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، الحبر، البحر، أعجوبة الدهر، شيخ الإسلام، جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الخضيري القاهري الشافعي، صاحب المؤلفات الحافلة، الجامعة، النافعة، المتقنة، تداولها الناس وتلقوها بالقبول واشتهرت وعم النفع بها.

ولد في أول ليلة من رجب سنة ٨٤٩ هـ، وكانت أمه أمة تركية، ونشأ يتيما في القاهرة فقد مات والده وعمره خمس سنوات، وختم القرآن العظيم، وله من العمر دون ثماني سنين، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه حتى بلغت نحوا من ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، وكان في سرعة الكتابة والتأليف آية كبرى من آيات الله تعالى، قال السخاوي: رأيت منها ما هو في ورقة، وأما ما هو دون كراسة فكثير.

وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها، وبقي على ذلك إلى أن توفي وكان يلقب بابن الكتب، قيل: لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب! توفي بمصر سنة ٩١١، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوما.[1]

---

(1) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦٥/٤، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، ن: مكتبة الحياة/بيروت. والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٢٢٧/١، ٢٣١، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، م: خليل المنصور، ن: دار الكتب العلمية/بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. وديوان الإسلام ٥١/٣: ٥٣، لمحمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، م: سيد كسروي حسن، ن: دار الكتب العلمية/بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م. والأعلام ٣٠١/٣، لخير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ن: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢ م.

نسبة الكتاب:

هذا الكتاب ثبتت نسبته للإمام السيوطي وقد نسبه إليه:

١-حاجي خليفة في كشف الظنون.[١]

٢-والباباني في هدية العارفين.[٢]

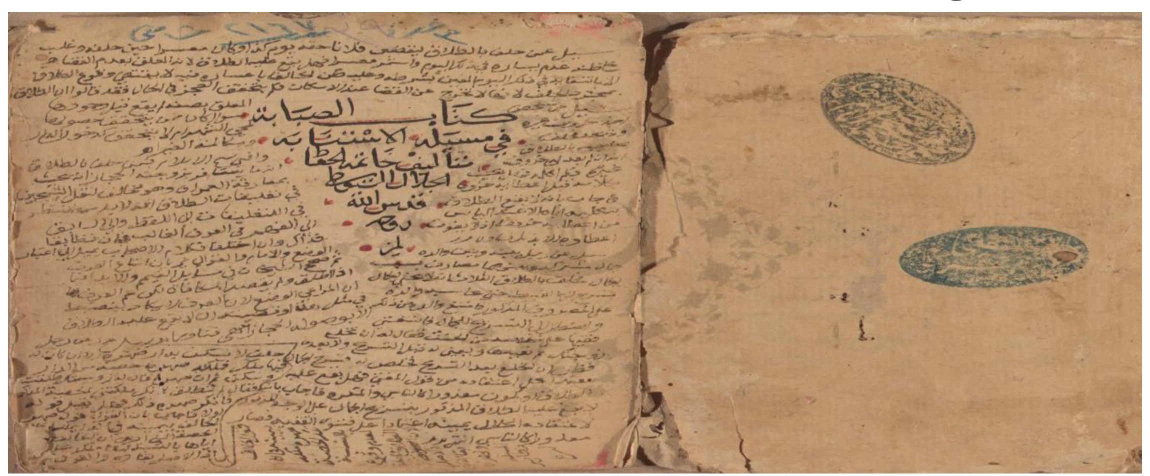
٣-وصاحب كتاب معجم التاريخ.[٣]

نسخ المخطوط:

وقفت على ثلاث نسخ للمخطوط:

الأولى وسميتها "الأصل": نسخة الأزهرية، رقم: ٢١٦٧، فقه شافعي، وقد كتبت سنة ١٠٢٣ هـ ولم يذكر الناسخ اسمه فيها.

الصفحة الأولى من المخطوط:



---

[١] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٤٩١، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، ن: مكتبة المثنى/بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

[٢] هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ١/٥٤١، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، ن: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة: ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت/لبنان.

[٣] معجم التاريخ، «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» ٢/١٥٩٤، إعداد: علي الرضا قره بلوط/أحمد طوران قره بلوط، ن: دار العقبة/تركيا، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

صورة بداية المخطوط:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السوال
كثيرا عن الاستنابة في الوظايف فقد عمت البلوى بها
وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها بما نقل عن النووي
وابن عبد السلام انهما افتيا بعدم جوازها وتمسك طا
ئفة منهم في جوازها بما نقله الدميري في شرح المنهاج قال
السبكي وغيره انهم افتوا بجوازها وقد افتيت بذلك
غير مرة وسيلت الان عن تحرير القول في ذلك من جهة
الدليل والنظر فوضعت له هذه الكراسة ونبدا
بنقل كلام السبكي وغيره في ذلك قال في شرح المنهاج
في باب الجعالة ما نصه فرع يقع كثيرا في هذا الزمان
ان امام مسجد يستنيب فيه افتى ابن عبد السلام والمصنف
بانه لا يستحق معلوم الامامة لا المستنيب لعدم مباشرته
ولا النايب لعدم ولايته قال واستنبطت انا من قول
الاصحاب ان المجعول له اذا استعان بغيره وحصل من



من غيره العمل على قصد الاعانة منفردا او مشاركا ان
المجعول له يستحق كمال الجعل اذا لم كان النايب وان المستنيب
يستحق جميع المعلوم لان النايب معين له لكني اشترط في ذلك
ان يكون النايب مثل المستنيب او خيرا منه لان المقصود في
الجعالة رد العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الاشخاص
والمقصود في الامامة العلم والدين وصفات اخر فاذا
كان المتولي بصفة ونايبه مثله فقد حصل الغرض الذي
قصده من ولاه فكان كالصورة المفروضة في الجعالة
واذا لم يكن بصفته فلا يحصل الغرض فلا يستحق واحد
منهما ان كانت التولية شرطا وان لم تكن شرطا استحق
المباشر لاتصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق
والاستنابة في الامامة تشبه التوكيل في المباحات وفي
معنى الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس
ونحوه وهذا في القادر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه
اما ما يعجز عنه فلا اشكال في الاستنابة هذا كله كلام

صورة نهاية المخطوط:

المال بالاجماع انتهى وقال الدميري في شرح المنهاج
في باب الجعالة سالت شيخنا يعني الاسنوي من نيف وعشر
غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم او يعطى
بقسط ما حضر فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل
بالعلم استحق والا فلا ولو حضر ولم يكن بسبب الاشتغال
لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره وكان
ذلك يذهب لانه من باب الارصاد انتهى ومن صور ذلك
ما اشتري من اراضي بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن
معتبر فحكمه حكم ما وقفه السلطان من اراضي بيت المال
وقد اراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبعمائة
ابطال جميع الاوقاف وردها الى بيت المال بسبب الحجة
وعقد لذلك مجلسا حضره علماء عصره فقال الشيخ سراج
الدين البلقيني رحمه الله اما ما وقف على خديجة وعويشة
فنعم واما ما وقف على المدارس والعلماء وطلبة العلم
فلا سبيل اليه لان لهم في الخمس اكثر من ذلك وانما

ياكلون من هذه الاوقاف بسبب استحقاقهم في بيت المال
ومن صور ذلك ما اشتري بعقد صحيح وبذل فيه الثمن
المعتبر ولكن كان مشتريه من الاتراك الذين اصلهم
عبيد بيت المال واعتقهم الامام مجانا فان عتقهم في
هذه الصورة غير صحيح فكل ما بايديهم ملك بيت المال
فتجري اوقافهم على هذا الحكم والله اعلم بالصواب وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم كتب سنة
١٠٢٣ احسن الله ختامها
امين

النسخة الثانية، وسميتها "ب": نسخة الأزهرية، رقم: ٤١٧٤٥/٨٥٥ مجاميع، وقد كتبها عبدالكريم بن بدري سنة ١٠٥٥هـ.

صورة الصفحة الأولى من المخطوط:



صورة بداية المخطوط:

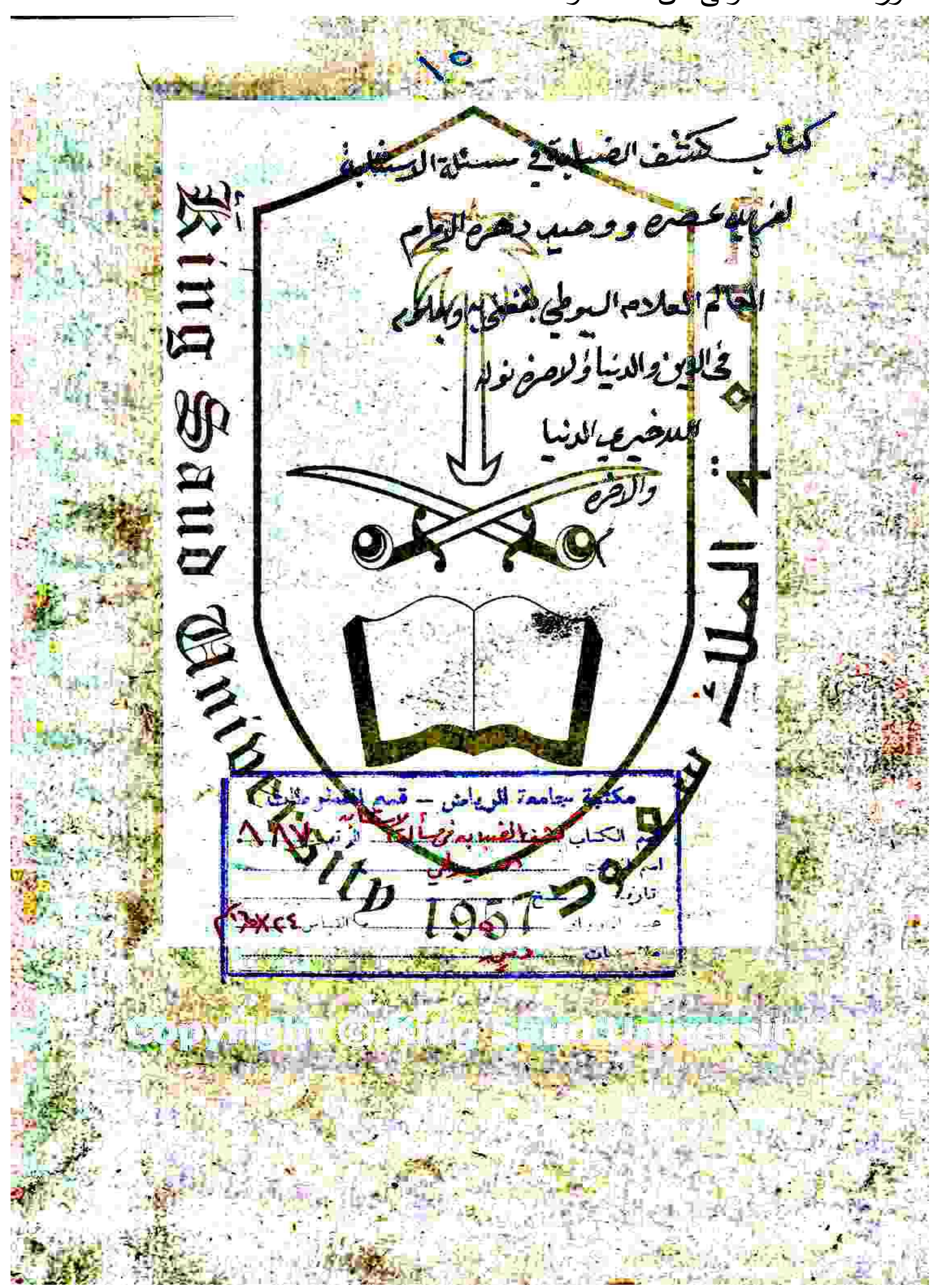


صورة نهاية المخطوط:



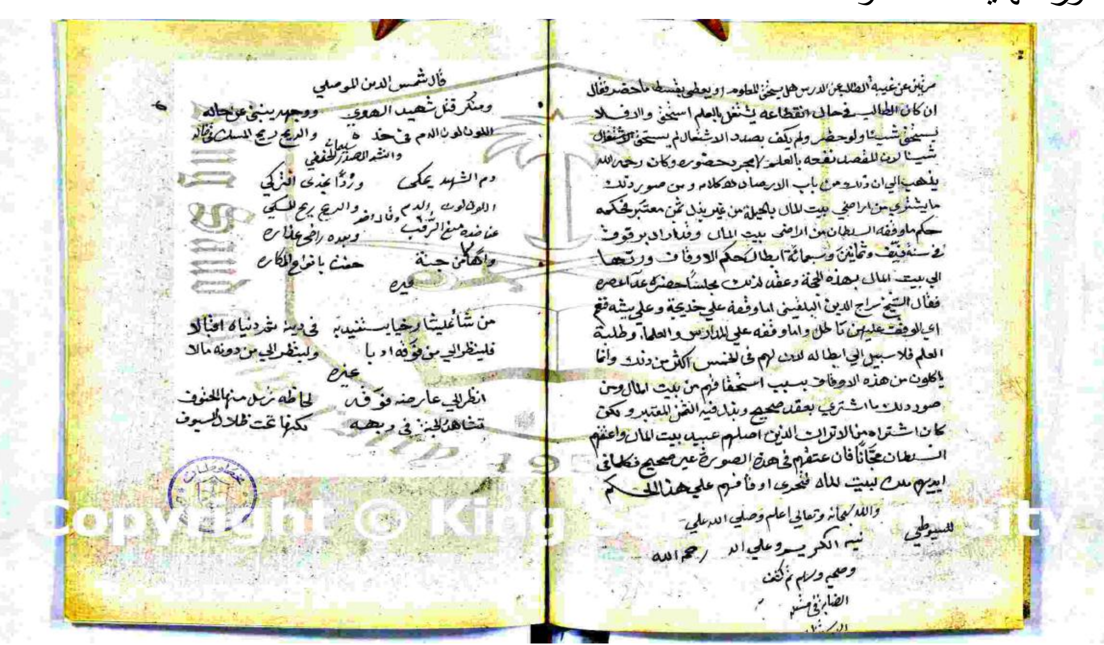
الثالثة وسميتها "ج": نسخة جامعة الملك سعود، رقم: ٨٨٧، ولم يذكر اسم الناسخ فيها، لكن ذكر في بيانها أنها كتبت في القرن الرابع عشر تقديرا.

صورة الصفحة الأولى من المخطوط:



صورة بداية المخطوط:

صورة نهاية المخطوط:



وقد اعتمدت النسختين الأولى والثانية لقربهما من زمن المصنف وتجاهلت –غالبا– الفروق غير المؤثرة بينهما أو الفروق ظاهرة الخطأ، ولم أعرج على الثالثة إلا لحل إشكال أو ترجيح ما في إحدى النسختين على الأخرى؛ لكثرة الأخطاء والتصحيفات والتقديم والتأخير فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر يا كريم وهو حسبي][١]

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وقع السؤال كثيرا عن [مسألة][٢] الاستتابة في الوظائف؛ فقد عمت البلوى بها، وتمسك كثير من النظار في عدم جوازها بما نقل عن النووي[٣] وابن عبدالسلام أنهما أفتيا بعدم جوازها؛[٤] وتمسك طائفة منهم في جوازها بما نقله الدميري في شرح المنهاج عن[٥] السبكي وغيره أنهم أفتوا بجوازها؛[٦] وقد أفتيت بذلك غير مرة وسئلت الآن عن تحرير القول في ذلك من جهة الدليل والنظر [٧] فوضعت هذه الكراسة ونبدأ بنقل كلام السبكي وغيره في ذلك:

قال[٨] في شرح المنهاج –في باب الجعالة ما نصه –:

فرع: يقع كثيرا في هذا الزمان إمام مسجد يستتيب فيه أفتى ابن عبدالسلام والمصنف رحمهما الله بأنه لا يستحق معلوم الإمامة لا المستتيب لعدم مباشرته[٩] ولا النائب لعدم ولايته[١٠].

---

[١] ليست في الأصل.

[٢] ليست في الأصل.

[٣] في ب: الإمام النووي.

[٤] النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩٨/٦، لمحمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ)، ن: دار المنهاج/جدة، م: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦٢٣/٣، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١٠٢٢/٢، لعمر بن علي بن أحمد، المشهور بابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، م: هشام بن عبد الكريم البدراني، ن: دار الكتاب/الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

[٥] في ب: قال.

[٦] النجم الوهاج ٩٨/٦.

[٧] في ب: النظر والدليل.

[٨] في ب: قال السبكي رحمه الله.

[٩] يعني لعدم مباشرته العمل المكلف به.

[١٠] يعني لعدم تكليفه بالعمل أصلا.

قال: واستنبطت أنا من قول الأصحاب أن المجعول له إذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل على قصد الإعانة منفردا أو مشاركا أن[١] المجعول له يستحق كمال الجعل: أن ذلك جائز، وأن المستنيب يستحق جميع المعلوم؛ لأن النائب معِينٌ له، لكني أشترط في ذلك أن يكون النائب مثل المستنيب، أو خيرا منه؛ لأن المقصود في الجعالة: رد العبد مثلا، ولا يختلف باختلاف الأشخاص؛ والمقصود في الإمامة: العلم والدين وصفات أخر، فإذا كان المتولي بصفة ونائبه مثله فقد حصل الغرض الذي قصده من ولاه، فكان كالصورة المفروضة في الجعالة، وإذا لم يكن بصفته لم[٢] يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما إن كانت التولية شرطا، وإن لم تكن شرطا استحق المباشرة؛ لاتصافه بالإمامة المقتضية للاستحقاق، والاستنابة في الإمامة تشبه التوكيل في المباحات.

وفي معنى الإمامة كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس ونحوه؛ هذا في القدر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه؛ أما فيما يعجز عنه فلا إشكال في الاستنابة. هذا كله كلام السبكي، ونقله الدميري[٣] في شرح المنهاج وأقره.[٤] ثم قال: كان الشيخ فخر الدين ابن[٥] عساكر رحمه الله مدرسا بالعذراوية والتقوية والجاروخية وهذه الثلاثة بدمشق والمدرسة الصَّلاحية بالقدس الشريف يقيم بهذه أشهرا وبهذه أشهرا في السنة[٦] هذا مع علمه وورعه؛ قال: وقد سئل في هذا الزمان عن رجل ولي تدريس مدرستين في بلدتين متباعدتين كحلب ودمشق فأفتى جماعة بجواز ذلك ويستنيب، منهم قاضي القضاة أبو البقاء بهاء الدين السبكي، والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبدالله البعلبكي، وشمس الدين الغزي، والشيخ عماد الدين الحسباني، كلهم من الشافعية ومن الحنفية

---

[١] في ب: كان.

[٢] في الأصل: فلا.

[٣] في ب: الشيخ كمال الدين الدميري.

[٤] النجم الوهاج ٦/٩٨.

[٥] في الأصل: أبو.

[٦] في ج: يقيم بهذه شهرا وبهذه شهرا.

والمالكية والحنابلة آخرون. انتهى.[١]

فأقول: قد أباح الله ورسوله وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع، كل واحد منها يصلح على انفراده دليلا مستقلا لجواز الاستنابة في الوظائف، وهي قسمان: قسم تجوز الاستنابة فيه وإن لم يكن عذر، وقسم لا تجوز [الاستنابة][٢] إلا مع العذر؛ فأما القسم الأول ففيه فروع:

الأول: تجوز الاستنابة في غسل الأعضاء في الوضوء وإن لم يكن عذر؛[٣] قال النووي رحمه الله: ولا نعلم خلافا بين المسلمين في ذلك إلا ما حكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري قال: إنه لا يصح وضوؤه إذا وضأه غيره، ورُد عليه بأن الإجماع منعقد على خلاف ما قاله.[٤]

وكذا تجوز الاستنابة في صب الماء على الأعضاء.

وفي إحضاره للطهارة من غير كراهة فيهما، سواء كان له عذر أم لم يكن؛ **فهذه ثلاثة فروع**.

الفرع الرابع: يجوز لمن أراد التيمم أن يستنيب رجلا يطلب عنه [الماء][٥] سواء كان له عذر أم لا، قال النووي رحمه الله تعالى: هذا هو المذهب الصحيح المشهور

---

[١] يراجع: النجم الوهاج ٩٨/٦.

[٢] ليست في ب و ج.

[٣] لو عبر المصنف بالصحة بدل الجواز كان أولى؛ فإن النووي رحمه الله ذكر كراهة ذلك ولم يذكر جوازه، فقال في المجموع: وإن استعان بغيره فغسل له أعضاء صح وضوؤه لكنه يكره إلا لعذر. [المجموع شرح المهذب ٣٤١/١، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ن: دار الفكر.]

وقال في الروضة: أما إذا استعان بمن يغسل له الأعضاء، فمكروه قطعا.[روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦٣/١، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، م: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي/بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م]

[٤] وعبارة النووي: ورُد عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء، أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوؤه وغسله. [المجموع ٣٤١/١.]

[٥] ليست في الأصل.

وحكى الخراسانيون وجها أنه لا تجوز الاستنابة إلا لعذر.[١] قال: وهذا الوجه شاذ ضعيف.[٢]

الخامس: يجوز أن يستنيب من ييممه ويمسح أعضاء وضوئه[٣] بالتراب وإن لم يكن له عذر على الصحيح، وفيه الوجه المذكور أنه لا يجوز بلا عذر، قال النووي: وهو شاذ ضعيف.[٤]

السادس: كان الأصل في الأذان أن يكون من وظائف الإمام الأعظم؛ لأنه من شعائر الإسلام كالإمامة، والحكم بين الناس، ولهذا قال عمر ﷺ: لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت.[٥] [فتفويضه إلى غيره استنابة].[٦]

السابع: الإمامة في الصلاة أيضا من وظائف الإمام الأعظم، ولهذا استمر

---

[١] في الأصل: لمعذور.

[٢] عبارة النووي: وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز التوكيل في الطلب إلا لمعذور، قال المتولي: هذا الوجه مبني على الوجه السابق أنه إذا يممه غيره بلا عذر لم يصح. وهذا الوجه شاذ ضعيف، وكذا المبني عليه. [المجموع ٢/٢٥١.]

والذي في التتمة أن الخلاف في التوكيل في الطلب مبني على الخلاف فيما إذا يممه غيره بغير عذر، وحكى المتولي الوجهين ولم يصحح، وهذا نصه: إذا أمر غيره حتى طلب له الماء فلم يجد، هل يباح له التيمم أم لا؟

تبنى علي أنه لو أمر الغير حتى يممه هل يصح التيمم أم لا؟ فإن قلنا: يصح تيممه؛ صح الطلب. وإن قلنا: لا يصح تيممه؛ فلا يصح الطلب. [تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ص١٨٨، لعبدالرحمن بن مأمون المتولي (ت: ٤٧٨ هـ)، م: هدى عبدالله الغطيمل، رسالة ماجستير سنة ١٤٢٩-١٤٣٠هـ]

[٣] في الأصل: أعضائه.

[٤] المجموع ٢/٢٣٥، و ٢٥١.

[٥] المصنف ١/٤٨٦، كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان، رقم: ١٨٦٩، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، م: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: المجلس العلمي/الهند، المكتب الإسلامي/بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

[٦] ليست في الأصل.

الخلفاء [الراشدون، ومن بعدهم دهرا هُم][1] الذين يقيمون الجماعة، فتفويض ذلك إلى غيرهم استنابة؛ ومما يدل على أنها من وظائف الإمام الأعظم أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعنه أبو لؤلؤة وعهد إلى أهل الشورى أوصى أن يصلي [بالناس صهيب][2] حتى يجتمعوا على خليفة، فلما توفي عمر ﷺ وحضروا للصلاة عليه، أراد عثمان أن يتقدم، وذلك قبل البيعة، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ﷺ ليس ذلك لك الآن، وإنما هو لصهيب الذي أُوصي له[3].[4]

[الثامن:][5] ومن[6] وظائف إمام الصلاة أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند عند إرادة الإحرام، فإن كان المسجد كبيرا[7] استناب رجلا يأمرهم بتسويتها.

التاسع: يجوز أن يستنيب من ينظر له هل طلع الفجر، أو زالت الشمس، أو غربت، أو غرب الشفق؛ لأجل الصلاة والصوم، ولا يلزمه أن يتولى ذلك بنفسه وإن لم يكن له عذر.

العاشر: إقامة الجمعة والخطبة من وظائف الإمام الأعظم أيضا على ما قررناه وتفويضه للغير استنابة.

الحادي عشر: استخلاف الإمام إذا خرج من الصلاة لحدث أو رعاف رجلا يُتِم الصلاة بالمقتدين استنابة.

الثاني عشر: إذا صلى الإمام الأعظم العيد في الصحراء بالناس استناب رجلا يصلي بالضعفة بالمسجد.

الثالث عشر، والرابع عشر: تجوز الاستنابة في تفرقة الزكاة، وفي نيتها.

---

(1) في ب و ج مكان ما بين المعكوفين: دهرهم.

(2) في ب: عليه صهيب بالناس.

(3) في ب: أوصي له الناس.

(4) تاريخ المدينة ٩٢٤/٣، لعمر بن شبة النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، م: فهيم محمد شلتوت، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

(5) ليست في ب.

(6) في ب: من.

(7) في الأصل: واسعا.

الخامس عشر، والسادس عشر: تجوز الاستنابة في [صرف الكفارة]،[1] والصدقات المندوبة.

السابع عشر، والثامن عشر: تجوز الاستنابة في ذبح الهدي، وفي ذبح الأضحية.

التاسع عشر: تجوز استنابة أصناف الزكاة في قبضها لهم ذكره في الروضة من زوائده.[2]

العشرون: الحكم بين الناس من وظيفة الإمام الأعظم، فإقامتُه القُضاة [لفصل الأحكام][3] استنابة، ولم يستنب النبي ﷺ قاضيا، ولا أبو بكر، وأول من استناب عمر ﷺ؛ أخرج الطبراني بسند حسن، عن السائب بن يزيد: أن [النبي ﷺ و][4]أبا بكر ﷺ لم يتخذ قاضيا، وأول من استقضى عمر، قال عمر: رُدَّ عني الناس في الدرهم والدرهمين.[5]

وأخرج أبو يعلى بسند صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت عمر[6]: اكفني بعض الأمور يعني صغارها.[7]

الحادي والعشرون إلى الثالث والثلاثون: ولاية الحسبة، والمظالم، وولاية الجرائم،

---

[1] في الأصل: الكفارات.

[2] روضة الطالبين ٢٩٢/٤.

[3] ليست في الأصل.

[4] ليست في ب.

[5] المعجم الكبير ١٥٠/٧، من اسمه السائب، الزهري عن السائب بن يزيد، رقم: ٦٦٦٢، لسليمان لسليمان ابن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، م: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ن: مكتبة ابن تيمية/القاهرة، ط: الثانية.

[6] كذا في كل النسخ وفي مسند أبي يعلى: نمر.

[7] مسند أبي يعلى ٣٤٤/٩، مسند عبد الله بن عمر، رقم: ٥٤٥٥، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، م: حسين سليم أسد، ن: دار المأمون للتراث/دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

وإمارة الجهاد، وإمارة سائر الحروب، وإمارة تسيير الحجاج، وإمارة قسم الفيء، والغنيمة، وولاية الجزية، وولاية الخراج، وولاية الإقطاع، [وولاية الديوان]،[١] وولاية النظر في بيت المال كلها ولايات شرعية، وهي من وظائف الإمام، وتفويضه إياها لغيره استنابة، وهم نواب له، وقد عقد لها الماوردي أبوابا في كتاب الأحكام السلطانية، فليت شعري كيف تنكر الاستنابة في [بعضِ][٢] عملِ وظيفة، ونواب[٣] الإمام الأعظم طبَّقت[٤] الدنيا في كل بلد في أنواع الأعمال التي كلُّها وظائفُه، ومعلومةٌ[٥] به شرعا، شرعا، ومتعلِّقةٌ بذمته، ومطوَّقةٌ بعنقه فيُسأل عنها يوم القيامة عملا عملا.

الرابع والثلاثون: لولي النكاح أن يستنيب رجلا في تزويج موليته.

الخامس والثلاثون: قال الماوردي وأقره النووي: لو استأجره لزيارة قبر رسول الله ﷺ لم يصح، وأما الجعالة عليها؛ فإن كان على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم يصح؛ لأنه لا تدخله النيابة، وإن كان على الدعاء عند زيارة قبره جاز؛ لأن الدعاء مما تدخله النيابة، [ولا يضر الجهل بنفس الدعاء.[٦] انتهى. فلذلك تدخل النيابة][٧] في في وظيفة[٨] قراءة القرآن والدعاء للواقف.

السادس والثلاثون: ذهب السبكي إلى أنه يجوز أن يستأجر الشخص إنسانا للدعاء فيقول: استأجرتك بكذا لتدعو لي بكذا فيذكر ما شاء من أمور الدنيا والآخرة

فهذه ستة وثلاثون فرعا كلها في العبادات.

---

[١] ليست في الأصل.

[٢] ليست في ب.

[٣] في ب: ولو أن.

[٤] في ب: طلبت.

[٥] في ب: معلوقة.

[٦] الحاوي الكبير ٢٧٦/٤، لعلي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، م: علي محمد معوض/عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية/بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. والمجموع ١٣٨/٧.

[٧] ليست في الأصل.

[٨] ليست في ب.

[ومما جازت فيه الاستنابة من غير العبادات]:[١] طرفا البيع بأنواعه، والسلم، والرهن، والهبة، والصلح، والإبراء، والحوالة، والإقالة، والضمان، والكفالة، والشركة، والقراض، والمساقاة، والإجارة، والجعالة، والإيداع، والإعارة، والأخذ بالشفعة، والوقف، والوصية، والنكاح، والخلع، والطلاق، والرجعة، والإعتاق، والكتابة، وقبض الديون، وإقباضها، والأموال، والجزية، وتعيين المختارة للنكاح، أو الطلاق، وتملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب، والاستفتاء، والدعاوي، والجواب، واستيفاء الحدود[٢] وسواء في كل ذلك كان للموكل عذر أم لا.

وجوز بعضهم الاستنابة في الإقرار، والالتقاط، والظهار،[٣] والتدبير **فهذه نحو مائة موضع** أباح علماء المسلمين[٤] الاستنابة فيها من غير عذر، وغالبها مما انعقد فيه الإجماع، [أفلا تصلح أن تلحق الوظائف التي مبناها على الإحسان والمسامحة بواحدة منها!!].[٥]

ومن ألطف الفروع التي يجوز فيها الاستنابة ما ذكره إمام الحرمين في الأساليب[٦]،[٧]: أنه يجوز أن يستأجر رجلا ليسرق له شيئا من أموال الكفار من غير غير قتال ويكون ملكا للمستأجر.

ومنه أيضًا ما في فتاوى ابن الصّلاح أنه يجوز أن يستأجر رجلا ليقعُد مكانه في

---

[١] ليست في الأصل.

[٢] في الأصل: والاستيفاء والحدود.

[٣] في ب: الطهارة.

[٤] في الأصل: أباحوا للمسلمين.

[٥] في الأصل: أفلا يصلح ذلك للاستدلال؟! أو تلحق الوظائف التي مبناها على الإحسان والمسامحة بواحدة منها؟!

[٦] في ج: النهاية.

[٧] كتاب الأساليب في الخلافيات لإمام الحرمين الجويني. [طبقات الشافعية ٢٥٦/١، لأبي بكر ابن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، م: الحافظ عبد العليم خان، ن: عالم الكتب/بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ]

الحبس.[1] فإذا كان هذا في الحبس المقصود منه الزجر والتعلق بإنسان متعين ففي سد وظيفة أولى، [والله أعلم].[2]

فصل: وأما القسم الثاني وهو ما يكون عند العذر ففيه فروع منها:

جواز الاستنابة في الحج للمعضُوب،[3] وجواز الاستنابة في رمي الجمار لمن حج حج بنفسه وحصل له عذر أيام الرمي، وجواز الاستنابة في الصوم عن الميت على ما صححه النووي،[4] ووردت به الأحاديث الصحيحة، وجواز الاستنابة في الاعتكاف عنه عنه في قول حكاه البويطي عن الشافعي، وجواز الاستنابة في الصلاة عنه في وجه حكاه.[5]

فصل:

ذكر الحافظ [عماد الدين ابن كثير في تاريخه][6] في ترجمة الشيخ محيي الدين النووي أنه باشر تدريس الإقباليَّة نيابة عن ابن خلكان، وكذلك الفَلَكِيَّة، والرُّكْنيَّة،[7] وهذا وهذا من النووي دليل على أنه تجوز الاستنابة؛ لأنه أورع من أن يفعل ما لا يجوز.

فصل:

ومن الدليل على جواز الاستنابة: أن جماعة من الصحابة كانوا يفتون الناس في زمن النبي ﷺ، والإفتاء بالأصالة إنما هو منصب النبي ﷺ؛ لأنه المبعوث لتبليغ

---

[1] فتاوى ابن الصلاح ٣٣٣/١، لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، م: موفق عبد الله عبد القادر، ن: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب/بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ]

[2] ليست في ب.

[3] المعضوب: الضعيف والزمن لا حراك به. [القاموس المحيط ص ١١٦، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، م: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن: مؤسسة الرسالة/بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

[4] يراجع: المجموع ٣٦٨/٦.

[5] حكى بعض الأئمة الإجماع على أن النيابة لا تصح في الصلاة، وهذا الوجه الضعيف اختاره ابن أبي عصرون. [يراجع: النجم الوهاج ٣١٢/٦.]

[6] في الأصل: بهاء الدين.

[7] البداية والنهاية ٥٤١/١٧، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، م: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: دار هجر، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الناس وتعليمهم؛ وإفتاء العلماء بعد وفاته إنما هو بطريق الخلافة والوراثة عنه، فإفتاؤهم في حياته بإذنه استنابة منه لهم ليقوموا عنه بما هو منصبٌ له على وجه النيابة، وقد عقد ابن سعد في الطبقات بابا في ذكر من كان يفتي بالمدينة على عهد رسول الله[(١)] ﷺ:

فأخرج فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل: من كان يفتي الناس في زمن رسول الله ﷺ؟ [قال: أبو بكر وعمر.

وأخرج عن القاسم بن محمد قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ يفتون على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرج عن أبي عبيدالله الأسلمي قال: كان عبدالرحمن بن عوف ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ].[(٢)]

وأخرج عن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يفتي الناس بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ.

وأخرج عن سهل بن أبي حَثْمة[(٣)] قال كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين، وثلاثة من الأنصار؛ عمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت ﷺ.[(٤)]

وقد تحصَّل من هذه الآثار ثمانية كانوا يفتون والنبي ﷺ حي، وقد جمعتهم في بيتين فقلت:

وقد كان في عصر النبي جماعة *** يقومون بالإفتاء قومة قانت
فأربعة أهل الخلافة معهم *** معاذ أبيّ وابن عوف ابن ثابت

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/٢٨٩، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠ هـ)، م: علي محمد عمر، ن: مكتبة الخانجي/القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في الأصل: خيثمة.

(٤) الطبقات الكبرى ٢/٢٨٩، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٢.

فصل:

ومن الدليل على جواز الاستتابة:

ما أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: لما نزلت عشر آيات من براءة دعا النبي ﷺ أبا بكر ليقرأها على الناس،[1] ثم دعاني، فقال لي: أدرك أبا بكر، فحيثما لقيته، فخذ الكتاب منه، فاقرأه على أهل مكة، فلحقته، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر، فقال: يا رسول الله! نزل فيّ شيء؟ قال: لا، ولكن جائني جبريل، فقال لي: لن يؤدِّي عنك إلا أنت، أو رجل منك.[2]

وأخرج أحمد والترمذي وحسنه عن أنس ﷺ قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه، فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلِّغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا عليا فأعطاه إياه.[3]

فهذه استتابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أمر بتبليغه، ثم لما أُمر أن يستتيب رجلا من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيُستدل بفعله:

أولا: على جواز الاستتابة مطلقا إذا سكت الواقف عن شرط.

ويستدل بفعله ثانيا: على أنه إذا خَصص الواقف تخصيصًا مَّا يُتْبع شرطه.

وأخرج الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه عليا، فانطلقا فحجا، فقام علي أيام التشريق، فنادى: ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. فكان علي ينادي، فإذا

---

(1) في ب: أهل مكة.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٧/٢، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، رقم: ١٢٩٧، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، م: شعيب الأرنؤوط/عادل مرشد، وآخرون، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(3) سنن الترمذي ٢٧٥/٥، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة التوبة، رقم: ٣٠٩٠، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، م: إبراهيم عطوة عوض، ن: شركة مصطفى البابي الحلبي/مصر، ط: الثانية، ١٣٩ هـ/١٩٧٥م. ومسند أحمد ٤٣٤/٢٠، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم: ١٣٢١٤.

أعيا قام أبو بكر فنادى بها.[١] فهذه نيابة من أبي بكر عن علي رضي الله عنهما.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.[٢] فهذه نيابة من أبي هريرة أيضا والمقصود بالتبليغ في هذه القصة أن يكون من علي ﷺ.

فصل:

هذا كله في وقف سكت واقفه عن ذكر الاستتابة إباحة ومنعا، وكان الواقف حرًّا مالكا لما وقفه؛ وأمَّا وقفٌ صرَّح واقفه بتجويز الاستتابة أو بمنعها فإنه يُتبَع شرطه لا محالة.

وأما وقف لم يملكه واقفه، وذلك كالذي وقفه أمير المؤمنين أو السلطان من بيت المال، فإن ذلك حكمه حكم الأرصاد، لا حكم الأوقاف التي ملكها واقفها، فلا يتقيد[٣] بما شرطه الواقف فيها؛ لأنه مال بيت المال أُرصِد لمصالح المسلمين، فإذا قُدِّر فيه بعض من له الاستحقاق في بيت المال جاز له أن يأكل منه وإن لم يقم بذلك الشرط؛ ولو لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجز له أن يأكل منه ولو باشر تلك الوظيفة، وبهذا صرح المتأخرون من أصحابنا، فقال الزركشي في شرح المنهاج في باب الإجارة: ظن بعضهم أن الجامكية[٤] عن الإمامة والطلب ونحوهما من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئا إذا أخل ببعض الصلوات أو الأيام، وليس كذلك، بل هو من باب الإرصاد والإرزاق المبني على الإحسان والمسامحة، بخلاف الإجارة فإنها من

---

[١] سنن الترمذي ٢٧٥/٥، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة التوبة، رقم: ٣٠٩١.

[٢] صحيح البخاري ١٠٢/٤، كتاب الجزية، باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد، ٣١٧٧، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، م: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

[٣] في ب: يعتد.

[٤] الجامكية: الراتب الشهري، فهي: ما يُرتَّب في الأوقات لأصحاب الوظائف، كالعطاء السنوي والجامكية شهرية. [التعريفات الفقهية ٦٨، لمحمد عميم الإحسان المجددي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

باب المعاوضة ولهذا يمتنع أخذ الأجرة على القضاء ويجوز إرزاقه من بيت المال بالإجماع. انتهى.[1]

وقال الدميري في شرح المنهاج في باب الحضانة: سألت شيخنا يعني الإسنوي مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم؟ أو يعطى بقسط ما حضر؟ فقال: إن كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق، وإلا فلا. ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق؛ لأن المقصود نفعه بالعلم لا مجرد حضوره، وكان يذهب إلى أن ذلك من باب الإرصاد. انتهى.[2]

ومن صور ذلك ما يُشترَى من أراضي بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر فحكمه حكم ما وقفه السلطان من أراضي بيت المال، وقد أراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبعمائة إبطال حكم الأوقاف وردها إلى بيت المال بهذه الحجة، وعقد لذلك مجلسا حضره علماء عصره، فقال الشيخ سراج الدين البلقيني: أما ما وقفه على خديجة وعويشة فنعم، وأما ما وقفه على المدارس والعلماء وطلبة العلم فلا سبيل إليه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وإنما يأكلون من هذه الأوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال.[3]

ومن صور ذلك ما اشتُرِيَ بعقد صحيح، وبُذل فيه الثمن المعتبر، ولكن كان مشتريه من الأتراك الذين أصلهم عبيد بيت المال وأعتقهم السلطان مجانا؛ فإن عتقهم في هذه الصورة غير صحيح، فكل ما في أيديهم [ملك بيت المال][4] فتجري أوقافهم على هذا الحكم. [والله أعلم بالصواب. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] النجم الوهاج ٣٥٤/٥.

[2] النجم الوهاج ٩٩/٦، ١٠٠.

[3] حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٣٠٥/٢، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ)، م : محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

[4] ليست في ب.

كُتب سنة ١٠٢٣ أحسن الله ختامها آمين.][1]

قلت: وقد فرغت من كتابته يوم الأحد ثالث شهر جمادى الآخر الذي هو من شهور سنة ١٤٤٢ اثنان وأربعون وأربعمائة وألف الموافق ١٧ يناير ٢٠١٢م على يد الفقير إلى عفو ربه الكريم عبدالله صدقي عبدالمنعم حمودة غفر الله له ولوالديه ولزوجته وأولاده وأخوته وجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

---

[1] في ب: والله ﷻ أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس المبارك ثالث شهر ذي القعدة الحرام الذي هو من شهور سنة ١٠٥٥ خمسة وخمسين وألف على يد فقير عفو ربه عبدالكريم بن بدري غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولمشايخه وجميع المسلمين آمين آمين آمين.